حماية حقوق المرأة في اتفاقية سيداو والبروتوكول الملحق بها

Protecting the womens Rights in Sedaw Agreement and its supplement protocol

م.م سعاد عبد الكاظم عبد الحميد

Suaad Abdulkadhim Abdulhameed

الملخص

بدأ الاعتراف بحقوق المرأة وكرامتها الإنسانية ومساواتها بالرجل في الحقوق والواجبات يتبلور مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام (١٩٤٥)، إذ رسخت حقوقها في وثائق دولية عامة وخاصة، ورغم التقدم المحرز في ميدان حقوق المرأة إلا أن التمييز ما زال قائماً ضدها مما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اعتماد إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧ الذي أكد بأن التمييز ضد المرأة بمثل إجحافاً أساسياً واهانة للكرامة الإنسانية. وقد توجت الجهود الدولية للأمم المتحدة بإبرام الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٩ والتي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٨١ وذلك من خلال إرساء قواعد قانونية لحماية حقوق المرأة وأقرت مبدأ عدم التمييز ومبدأ المساواة بوصفهما المبدأين الحاكمين لكل ما تشتمل عليه الاتفاقية من أحكام والتزامات، وقد الحق بالاتفاقية البروتوكول الاختياري كآلية من الآليات القانونية والذي يعد خطوة هامة في تعزيز اجراءات الحماية للحقوق الواردة فيها فضلاً عن ما يتمتع به من أهمية وأحكام. كما فرضت الاتفاقية حزمة من الالتزامات الدولية والقتها على عاتق الدول الأطراف فيها، ولغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذها أنشأت الاتفاقية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة كجهاز فيها، ولغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذها أنشأت الاتفاقية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة كجهاز فيها، ولغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذها أنشأت الاتفاقية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة كجهاز فيها، ولغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذها أنشأت الاتفاقية لحنة القضاء على التمييز ضد المرأة كجهاز

١ - المعهد التقني كربلاء/الوحدة القانونية.

Abstract

The recognition of women's rights, human dignity and equal rights with men began to take shape with the establishment of the United Nations in 1945, as its rights were enshrined in international public and private documents. Despite progress in the field of women's rights. The United Nations adopted the Declaration on the Elimination of Discrimination against Women of 1967, which affirmed that discrimination against women was a fundamental injustice and an insult to human dignity. The international efforts of the United Nations culminated in the 1979 International Convention on the Elimination of Discrimination against Women, which entered into force in 1981 through the establishment of legal norms for the protection of women's rights and recognized the principle of non-discrimination and the principle of equality as the governing principles of all the provisions and obligations of the Convention, The Optional Protocol to the Convention was recognized as a mechanism of legal mechanisms and an important step in strengthening the protection procedures for the rights contained therein as well as the importance and provisions of the Convention. The Convention also imposed a series of international obligations on States parties, and for the purpose of examining progress in their implementation, the Convention established the Committee on the Elimination of Discrimination against Women as an oversight and oversight body.

المقدمة

تعد المساواة بين الجنسين من المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبمثابة حجر الزاوية للدول كافة والنظم الديمقراطية وبدونها ينتفي معنى أصالة تلك الحقوق وينهار كل مدلول للحرية، أي إن لكل من المرأة والرجل حقوقاً وهذا بحد ذاته أمر طبيعي ولا فرق بينهما بسبب الجنس أو الدين أو العقيدة.

وقد شهد المجتمع الدولي تطوراً واضحاً وملموساً منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام (١٩٤٥) في مجال توفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان بوصفه من الأهداف الرئيسة التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها وتوالت الجهود الدولية للأمم المتحدة من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة والعمل على تحسين وضعها وحمايتها وكفالة تمتعها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على نحو مكافئ مع الرجل وقد بلغت تلك الجهود الحثيثة ذروتها بإبرام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩ ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٨١ ويطلق عليها اختصاراً اسم (سيداو) (CEDAW) وتعد الاتفاقية نقطة تحول في تاريخ الاعتراف بأصالة حقوق المرأة الإنسانية وتحدف إلى إحداث نقلة نوعية في أوضاع المرأة في العالم، إلا أنها ركزت على موضوع التمييز ضد المرأة وقامت بوضع التدابير والحلول والاجراءات التي يجب

على الدول اتخاذها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة واعتبرت بمثابة تشريع دولي شامل للمعايير والاجراءات القانونية لحمايتها.

أنشأت الاتفاقية هيئة مستقلة من الخبراء وهي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الغرض منها دراسة التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية بعدها جهازاً للرقابة والإشراف في سبيل تفعيل دور اللجنة وقد الحق بالاتفاقية البروتوكول الاختياري وبموجبة منحت اللجنة اختصاصاً دولياً تعترف به الدول الأطراف ويعمل على تنفيذ الاتفاقية ويناط بما اتخاذ إجراءات فعالة لمنع وقوع انتهاكات لحقوق المرأة وحرياتها الأساسية والمحاسبة عليها إذا حدث بما يضمن عدم التمييز ضدها بسبب نوع الجنس، وفرضت الاتفاقية التزامات تقع على عاتق الدول الأطراف بتنفيذها وسمحت بإبداء التحفظات على موادها وقد انضم إلى الاتفاقية عدد كبير من الدول بما فيها الدول العربية مع أبداء على موادها

المبحث الأول: اتفاقية سيداو والبروتوكول الملحق بها

تشكل اتفاقية سيداو علامة فارقة في تاريخ الحقوق الإنسانية للمرأة وعملت على تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على كل أشكال التمييز التمييز والذي يهمنا في هذا المبحث هو الإجابة عن الأسئلة التالية:

كيف نشأت هذه الاتفاقية؟ وماهي المبادئ الحاكمة بها؟ ماذا أضاف البروتوكول الاختياري؟ هذا ما سنبحثه في هذا المبحث وسنقسمه على مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: نشأة اتفاقية سيداو.

المطلب الثاني: البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاية.

المطلب الأول: نشأة اتفاقية سيداو

شهد الذ صف الثاني من القرن العشرين اهتماما دوليا بحقوق المرأة والأدل على ذلك رعاية الأمم المتحدة للعديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان وحظيت المرأة فيها بمكانة هامة وأكدت على احترام حقوق الإنسان، وحظرت التمييز بجميع أشكاله بوجه عام، بينما حظرت اتفاقية سيداو والتمييز ضد المرأة بشكل خاص فيها وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب المقسم على فرعين هما:

الفرع الأول: الجهود الدولية الرامية لإبرام اتفاقية سيداو.

الفرع الثاني: المبادىء الحاكمة لاتفاقية سيداو

الفرع الأول: الجهود الدولية التي سبقت ابرام اتفاقية سيداو

عُدَّ اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتويجاً لعقود من الجهود الدولية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان في العالم وكان ذلك نتيجة لمبادرات

لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة، هذه الهيئة التي تم إنشاؤها داخل منظومة الأمم المتحدة عام (7).

طلب الأمين العام في عام ١٩٧٢ من لجنة وضع المرأة أن تستطلع آراء الدول الأعضاء فيما يتعلق بشكل ومضمون صك دولي يحتمل وضعه بشأن حقوق المرأة، وفي العام التالي عيّن المجلس الاقتصادي والاجتماعي فريقاً عاملاً للنظر في إعداد الاتفاقية وفي عام ١٩٧٤ بدأت اللجنة بصياغة اتفاقية بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة (٣)، وكان لقرار الجمعية العامة في اعتبار عام ١٩٧٥ عاماً دولياً للمرأة قراراً مهماً في تكريس العمل على تشجيع المساواة بين الرجل والمرأة وضمان الإدماج التام للمرأة في المجهود الإنمائي وزيادة إسهامها في تعزيز السلم العالمي.

كانت ذروة العام الدولي للمرأة انعقاد المؤتمر الخاص بالمرأة في مدينة (مكسيكو سيتي) عام ١٩٧٥ وأقر المؤتمر عدة قرارات وتضمنت جملة مبادئ منها تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة والقضاء على أي شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس وعلى مساواة الرجل والمرأة في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأعلنت الجمعية العامة بأن المدة (١٩٧٦-١٩٨٥) تمثل العام الدولي للمرأة لتحقيق (المساواة والمحبة والسلام) وعملت لجنة وضع المرأة في إعداد وثيقة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ما بين عامي (١٩٧٦-١٩٧٩).

تم إقرار الاتفاقية التي أصبحت تعرف باسم (سيداو) من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٩ إذ صوتت(١٣٠) دولة لـ صالحها فيما امتنعت (١٠) دول عن التـ صويت وتبنت الجمعية العامة الاتفاقية بالقرار المرقم ٣٤/ ١٨٠ وقد وقعت (٦٤) دولة على الاتفاقية في مؤتمر كوبنهاجن في السابع عشر من تموز عام ١٩٨٠ ودخلت حيز النفاذ في الثالث من ايلول عام ١٩٨١ (٥)، بعد تلقي التصديقات العشرين اللازمة (١٠).

العربية صادقت عليها (٢٠) دولة أو انضمت إليها والتزمت بما وكانت مصر هي أول الدول العربية التي صادقت عليها تلتها اليمن وتونس والعراق وليبيا وقد جاءت هذه التصديقات قبل عام.

العربية وعمان وقط $(^{\vee})$ ، اما فلسطين فقد انضمت إليها بعد عام $(^{\wedge})$.

٢- هيفاء أبو غزالة، مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) منظمة المرأة العربية،
 دار نوبار، القاهرة، ط۱، ٢٠٠٩، ص ٢١١١- ١١٢.

[&]quot; - ماجدة علي ملا صادق، حقوق المرأة العاملة في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، منشأة، المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص٩٠١.

٤ - منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون،
 ٢٠٠١، ص ٨٢ - ٨٣.

٧- سامية بوربة، الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية للحقوق الإنسانية للمرأة (الأردن، تونس، العراق، فلسطين، المغرب، لبنان، الجزائر) الجزائر، ٢٠١٦، ص٢٦.

٨- هيفاء أبو غزالة، المصدر السابق، ص ٨.

الدول الإسلامية التي انضمت إلى الاتفاقية هي باكستان وبنغلادش وتركيا وماليزيا واندونيسيا كما إن هناك دولاً غير اسلامية لم تصادق على الاتفاقية هي سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية والكاميرون وأفريقيا الوسطى وليسوتو وهناك دول لم تنضم إليها بالأساس هي إيران والسودان والصومال وتونغا والجدير بالإشارة أيضا بأن الكرسي الرسولي لم تنضم اليها وأبدى عدد من الدول تحفظات على بعض بنودها فقد بلغ عدد الدول التي تقدمت بتحفظات مكتوبة عند توقيعها أو انضمامها أو مصادقتها على الاتفاقية (٥٥) دولة ومن بين هذه الدول اسرائيل والهند وبريطانيا التي بلغ حجم تحفظها ثلاث صفحات، في حين كانت السويد أول دولة توقع على الاتفاقية وذلك في الثاني من تموز ١٩٨٠ (٩) وبحلول الثلاثين من حزيران / ٢٠١ كانت ١٨٦ دولة أصبحت عضوا في الاتفاقية (١٠).

الفرع الثانى: المبادئ الحاكمة لاتفاقيه سيداو

إن المبادئ الأساسية لاتفاقيه سيداو تتجسد في مبدأين رئيسيين هما مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومبدأ عدم التمييز وهما من المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان عموماً وللتمتع بسائر الحقوق المحمية خصوصاً، فهما بمثابة حق عام يتفرع منه العديد من حقوق الإنسان الأخرى وهما نقطة البداية لكافة الحقوق والحريات الأخرى إذ يرتبطان ببعضهما ارتباطاً وثيقاً وهما وجهان لعملة واحدة وليس لأي منهما وجود مستقل عن الآخر فإذ ما يكون هناك تمييز يكون هناك خرق لمبدأ المساواة وبالعكس حتى ليعد أحدهما مكملاً للآخر.

أولاً: مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة

عند قراءة أحكام الاتفاقية ونصوصها نجد فحواها أن المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس هي المحور الأساسي لها فالديباجة والمواد (١، ٢، ٣، ٤) وعموماً كافة الحقوق التي وردت في الأجزاء الثالث والرابع والخامس تحدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وضمان مساواتها بالرجل (١١).

إذ تشير ديباجة الاتفاقية إلى أنه: ((على الرغم من الجهود والرصكوك المختلفة الدولية التي تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة إلا إنه ما يزال هناك تمييز واسع النطاق)) (١٢).

أوجبت الاتفاقية في المادة الثانية الدول الأطراف بضرورة إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية أو التشريعات الأخرى وإلى اتخاذ التدابير المناسبة التشريعية وغير التشريعية بما في ذلك ما يناسب من جزاءات واتخاذ المناسب من التدابير بما فيها التشريعي منها لكفالة تطور المرأة وتقدمها لكي تستطيع ممارسة حقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية والتمتع بما على قدم المساواة في الميادين جميعها. كما الزمت الاتفاقية الدول الأطراف بإعطاء المرأة الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ومنحها أهلية للانتخابات والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وشغل الوظائف العامة على قدم المساواة

٩- علياء عبود سالم، اتفاقية سيداو وملاءمتها للتشريعات العراقية، ط١، وزارة الثقافة العراقية، بغداد، ٢٠١٤.

[،] ص ۱۰ –۱۱۰

١٠- ليا ليفين، حقوق الإنسان، أسئلة وأجوبة، منشورات اليونسكو، ٢٠٠٩، ص٥٥.

۱۱ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ط١، ج٢، دار الثقافة، ٢٠٠٩، س ٥٠٨.

١٢ - أحمد جمعة، لقضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، مؤسسة الوارق، عمان، ٢٠١٤، ٥٣٥٠.

مع الرجل والاعتراف بها بالمشاركة في أي منظمات وجمعيات غير حكومية تحتم بالحياة العامة والسياسية للبلد كما الزمت الاتفاقية الدول الأطراف بمنح النساء فرص متساوية لتمثيل حكوماتهن على المستوى الدولي والاشتراك في المنظمات الدولية، وأكدت على أن يكون حق المرأة بالجنسية مساوياً لحق الرجل فيها وفيما يتعلق بجنسية أطفالها، ووجوب اتخاذ التدابير المناسبة لمساواة المرأة للرجل في ميدان التربية والتعليم والثقافة وفي ميدان العمل (١٣).

أكدت الاتفاقية في بنودها على تنظيم الأسرة وهي الاتفاقية الوحيدة التي تشتمل في بنودها على أحكام تلزم الدول الأطراف بالح صول على الخدمات للرجال والنساء وعلى قدم المساواة، وإعطاء الحق للنساء في الاستحقاقات الأسرية والقروض الم صرفية والرهون وغير ذلك من أشكال الائتمان العائلي، والاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وجميع جوانب الحياة الثقافية وعلى قدم المساواة مع الرجل، وتناولت الاتفاقية على وجه الخصوص المرأة الريفية وكفلت لها المشاركة في التنمية الريفية. وفي التخطيط الإنمائي وفي تمتعها بظروف معيشة ملائمة بالتساوي مع الرجل، وكفلت الاتفاقية للنساء المساواة أمام القانون وفي إبرام العقود وإدارة الممتلكات والمعاملة على قدم المساواة مع الرجل في المحاكم والهيئات الأسرية (١٤٠).

إن الاتفاقية آثرت مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة على نحو تجاوزت فيه المستوى القانوني المجرد إلى دائرة التطبيق الفعلي على أرض الواقع إذ تؤكد المادة الرابعة في الاتفاقية على إنه ((لا يعد اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً وكذلك يجب وقف هذه التدابير عندما تكون أهداف تكافؤ الفرص قد تحققت)).

اضافت الاتفاقية أحكاماً جديدة وأساسية إلى الصكوك الأخرى التي تتناول مسألتي المساواة وعدم التمييز إذ تقضي المادة الخامسة على أنه: ((بالإضافة إلى الاعتراف بالمساواة القانونية للمرأة وتعزيز المساواة الفعلية لها ينبغي على الدول أن تسعى أيضا إلى القضاء على الأنماط الاجتماعية والثقافية والتقليدية التي تديم أوجه التخطيط الجنساني الضار وإيجاد إطار عام في المجتمع من شأنه أن يعزز إعمال حقوق المرأة بالكامل)).(٥٠)

ثانيا: مبدأ عدم التمييز

عرفت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مصطلح ((التمييز ضد المرأة)) في المادة (() بأنه: ((أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية الاقتصادية والاجتماعية

۱۳- هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط۲، ۲۰۱۱، ص ۱۱۶- ۱۱۹.

١٤ منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين
 الدولية الخاصة بحقوق المرأة، دار الثقافة، ط١، ٢٠١١، ص ٢٩١- ٣٩٣.

١٥ الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، حقوق المرأة من حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، نيويورك، جنيف، ٢٠١٤،
 ٥٠٠ الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، حقوق المرأة من حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، نيويورك، جنيف، ٢٠١٤،

والثقــافية والمدنية أو في أي ميدان آخر أو توهين أو إحباط تمتعها بمذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل))(١٦).

نستخلص من هذا التعريف ما يلي:

إن مبدأ عدم التمييز ينطبق على جميع النساء فأن كلمة (المرأة) في الاتفاقية تمثل الفتاة والمراهقة.

تَعَدُّ الاتفاقية الأفعال التي تعد تمييزاً وهي التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد الذي يتم على أساس الجنس. توضح المادة (١) إن حالات التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد هذه تشكل انتهاكات سواء كان توهيناً أم احباطاً ممارسة المرأة جميع حقوقها يعد من آثارها أو من نتائجها الموضوعية أو من أغراضها التمييزية (١٧).

إن مصطلح (التمييز ضد المرأة) يشمل عنصرين أساسين هما الأفعال التي تُعدُّ تمييزاً وآثار هذه الأفعال وأغراضها. فبالنسبة للأفعال التي حددتما الاتفاقية وهي التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد على أساس الجنس تعني إن التفرقة هي منح الرجل حقوقاً إنسانية أوسع من المرأة وذلك نظراً لكونه أعلى مرتبة وإن استبعاد المرأة على أساس الجنس يؤدي إلى تقميش المرأة في المجتمع وعدم ادماجها في الحياة الاقتصل وفع والاجتماعية والثقافية وقصر حقوقها على الأدوار النمطية وأما التقييد على أساس الجنس فيقصد به وضع الحواجز والعقبات والموانع أمام تمكين المرأة من تمتعها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كافة وعلى عدم المساواة مع الرجل. وقد أوضحت الاتفاقية آثار وأغراض التمييز القائم على أساس الجنس هو أنه يؤدي إلى عدم الإقرار للمرأة في حق التمتع بالحقوق كافة المتكافئة مع الرجل بغض النظر عن حالتها الزوجية ويمثل مصطلح التمييز الأساس الذي تقوم عليه الاتفاقية.

وبحذا فإنها تعطي مدلولاً واسعاً للتمييز ضد المرأة فيشمل التمييز بشقّية المباشر والتمييز غير المباشر، بما يمنحها الحماية سواء بالإقرار لها بالحقوق كافة التي يتمتع بها الرجل بغض النظر عن حالتها الزوجية أم فيما يتعلق بتلك الحقوق وممارستها لها.

شكلت المادة (2) من الاتفاقية جوهرها وموضوعها وغرضها الأساسي (١٨). وتضمنت حزمة من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول الأطراف فيها والتي تتعهد بانتهاج سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة من خلال اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة كالتشريعي منها والقضائي والمؤسسي وفي الميادين كافه لإعمال هذا الالتزام. على الدول الأطراف الالتزام بإدماج مبدأ المساواة وعدم التمييز في دساتيرها الوطنية أو التشريعات وغيره الوسائل المناسبة (١٩٠). وهناك التزامات ذات طبيعة ايجابية وهي تعديل أي تشريعات تعد تمييزية والتزامات أخرى ذات طبيعة سلبية هي إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي شكلت تمييزاً صارخا ضد المرأة.

١٦ - يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٣،
 ٢٦٧٠.

١٧- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك، ٢٠٠٨، ص٩-١٠.

۱۸ – اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو (cedaw) رؤية نقدية من منظور شرعي، متاح على الرابط الالكتروني http://www.iicwc.org/ الساعة ۳۰،۱۰۳۰ الساعة pm۱۰:۳۰ .

١٩ – أحمد جمعة، المصدر السابق، ص٩٨.

وتؤكد المادة الخامسة من الاتفاقية على ضرورة اتخاذ الدول التدابير المناسبة للقضاء على الأدوار النمطية والأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بمدف القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

المطلب الثانى: البروتوكول الاختيارى الملحق بالاتفاقية

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو كآلية من الآليات القانونية وهذا يعدُّ خطوة مهمة وجادة في إغناء وتعزيز الحقوق الواردة في الاتفاقية وتعزيز إجراءات حمايتها فضلاً عن ما يتمتع به من أهمية وأحكام خاصة به هذا ما سنبحثه في هذا المطلب وسوف نقسمه على فرعين هما:

الفرع الأول: التكييف القانوني للبروتوكول الاختياري.

الفرع الثاني: أحكام البروتوكول الاختياري الموضوعية والاجرائية

الفرع الأول: التكييف القانويي للبروتوكول الاختياري

إن البروتوكول الاختياري هو صاك اتفاقي ملحق باتفاقية موجودة فلا بد من البحث عن ماهيته وتكييفه القانوني.

أولا: الجهود الدولية التي سبقت إبرام البروتوكول الاختياري

أنشأت لجنة وضع المرأة في منظمة الأمم المتحدة فريقا من الخبراء من أجل صياغة بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة $(^{1})$ ، اذ أوصى إعلان فيينا وخطة العمل لعام المحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة $(^{1})$ ، اذ أوصى إعلان فيينا وخطة العمل لعام الموتوكول المحتياري، وقد تبنت اللجنة في عام ١٩٩٥ اقتراحا من قبل لجنة وضع المرأة بضم عناصر البروتوكول الاختياري إلى الاتفاقية واستطلاع آراء الدول عليه $(^{1})$ ، وقد تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمل المتحددة في دورتما $(^{1})$ في السادس من تشرين الأول لعام ١٩٩٩ ومناسبة الاحتفال بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من كانون الأول العام ١٩٩٩ تم فتح باب التصديق على البروتوكول الاختياري وأصبح نافذا في الثامن والعشرين من كانون الأول ٢٠٠٠ هي $(^{1})$ ، وكان عدد الدول التي صدقت على البرتوكول الاختياري في الثامن والعشرين من آذار عام ٢٠٠٠ هي $(^{1})$ دولة وهي الدول الثلاثين من حزيران ٢٠١١ أصبح عدد الدول التي صدقت عليه أو انضمت إليه $(^{1})$ دولة وهي الدول الأطاف في الاتفاقية $(^{1})$.

٢٠ - نحى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية اسلامية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ٢٠٠٦، ص٢٣٥.

٢١ هيفاء أبو غزالة، المصدر السابق، ص ٢٩.
 ٢٢ - نحى القاطرجي، ((المرأة في منظومة...))، المصدر السابق، ص ٢٣٥.

٢٣- هالَّة سعيد تبسي، المصدر السابق، ص١٦٤.

٢٤ - منتصر سعيد حموده، الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،
 ٢٠١٠ ص ٢٧٨٠.

٢٥ - ليا ليفين، المصدر السابق، ص٥٦.

ثانياً: التكييف القانوني للبروتوكول

إن الصفة الغالبة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تتبعها عادة بروتوكولات اختيارية (٢٦)، فوضع البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو على قدم المساواة مع تلك الاتفاقيات (٢٦)، والبروتوكول الاختياري يعد بمثابة صكاً قانونيا أشبه بمعاهدة صغيرة يتصل بمعاهدة قائمة أو عهد قائم (٢٨)، يهدف إلى وضع إجراءات أو أحكام جوهرية جديدة تتعلق بالاتفاقية ذاتها أو تتعلق بجانب مهم من الاتفاقية وذلك من أجل تفعيل تطبيق الاتفاقية (٢٦)، ولقد اختلفت التسميات في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ما بين اتفاقية أو عهد أو بروتوكول مما يثير اشكالية بسبب هذه التسميات حول المركز القانوني لكل منها فيما يتعلق بشروط التوقيع والتصديق والانضمام والإلزامية إذ لا يوجد اختلاف بين المعاهدة والاتفاقية وبين البروتوكول أو الميثاق سواء من حيث شروط الصحة والنفاذ والآثار القانونية المترتبة عليه (٣٠)، أن الفقرة (١) من المادة (٢) من اتفاقيه فيينا سوت بين الم صطلحات فكلها في مرتبة المعاهدة متى توفرت شروطها. وعُدّ البروتوكول اتفاقيه منفردة خاضعة للتوقيع والانضمام والمصادقة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية الاصلية (٢١)، ويتمتع بالمركز القانوني بالجوانب كافة المتعلقة بالاتفاقية ذاتها إذ أن تعدد التسميات للمركز القانوني للاتفاقية وبالتالي فإن البروتوكول يكون في مركز قانوني مساولا للمركز القانوني للاتفاقية للاتفاقية للاتفاق وبالتالي فإن البروتوكول يكون في مركز قانوني مساول للمركز القانوني للاتفاقية للاتفاقية للاتفاقية للاتفاقية للاتفاقية الاتفاق وبالتالي فإن البروتوكول يكون في مركز قانوني مساول للمركز القانوني للاتفاقية للاتفاقية للاتفاقية للاتفاقية الاتفاق وبالتالي فإن البروتوكول يكون في مركز قانوني مساوله المركز القانوني المركز القانوني اللاتفاقية للاتفاق وبالتالي فإن البروتوكول يكون في مركز قانوني مساوله المركز القانوني المركز القانوني المركز القانوني المركز القانوني المركز القانوني المركز القانوني المركز القانون المركز القانوني المركز القان

الفرع الثاني: أحكام البروتوكول الموضوعية والاجرائية

لحقت البروتكولات الاختيارية بالمعاهدات لتعمل كتدابير قانونية إضافية مكملة للمعاهدة فتتناول موضوعاً عاماً ورد في الاتفاقية، أو تعالج موضوعا جديدا ذا أهمية أو تضيف إجراء يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وسمي بالبروتوكول بالاختياري لأن الدول الأطراف ليست ملزمة بالمصادقة عليه (٢٣)، وأن الدول الأطراف هي وحدها القادرة على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية وحتى تكون أحكامه ملزمة لأبد من مصادقتها عليه.

أولاً: أحكام البروتوكول الموضوعية

تطرقت اتفاقية سيداو إلى حقوق المرأة في جميع الميادين ودعت إلى مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بما ووضع البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية من أجل ضمان وتعزيز تطبيق الاتفاقية، فمنذ صدوره فإنه لم يضف أية حقوق موضوعية للمرأة على الحقوق الموضوعية التي نظمتها الاتفاقية على الرغم من أن

٢٦- منال محمود المشني، المصدر السابق، ص٣٠٣.

٢٧- ريم صالح الزين، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، ط١، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٦.،

ص١٤٩٠

٢٨- هالة سعيد تبسي، المصدر السابق، ص ١٦٣.

٢٩ - نهى القاطرجي، "((المرأة في منظومة...))، المصدر السابق، ص٢٣٥.

٣٠- على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣، ص٤٥٧.

۳۱ – الفقّرة(۱) من المادة(۲) في اتفاقية فيينًا لقانون المعاهدات لعام ۱۹۶۹، متاح على الرابط الالكتروني-http://elearn univ ouargia.dz الثلاثاء ۲۰۱۷/۲/۷، الساعة ۳۰.۰۱: ۳۰

٣٢- على صادق أبو هيف، المصدر السابق، ص ٤٥٦.

⁻۳۳ البروتوكول الاختياري على الرابط الالكتروني http://www.unicef.org/الاثنين ٢٠١٧/٤/١٠ الساعة ٢٠٣٠.

الاتفاقية تغطي بشكل صريح مجموعة واسعة من القضايا المتعلقة بالمرأة إلا إن الانتقادات توجهت لها بسبب أنها لم تشر صراحة إلى العنف ضد المرأة (٢١)، اذ أن هذه القضية لم يرد ذكرها بشكل واضح في نص الاتفاقية (٢٥)، إلا إن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة اعتبرت العنف الموجه ضد المرأة على أساس الجنس كأحد أشكال التمييز ضد المرأة إذ أصدرت ثلاث توصيات الأولى التوصية رقم (١٢) في دورتما الثامنة عام ١٩٨٩ (٢١)، ثم صدرت عن اللجنة التوصية رقم (١٤) في دورتما التاسعة المعقودة عام ١٩٩٠ تؤكد فيها على ختان الاناث (٢٠)، كما صدرت التوصية رقم (١٩) التي تُعدّ من أهم التوصيات التي أصدرتما في دورتما الحادية عشر في عام ١٩٩٠ والمعنونة العنف ضد المرأة وإن التمييز ضد المرأة بالمعنى الوارد في الاتفاقية ويدخل في إطار معنى المادة الأولى منها ويقع بوضوح في حدود الاتفاقية. (٢٨)

اكتفت اتفاقية سيداو في إطار التزامات الدول على إليه تقديم التقارير في مجال الرقابة والإشراف على موضوع الامتثال إذ قضت المادة (١٨) المتعلقة بتقديم التقارير بضرورة إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقاريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة حول التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير لتطبيق الاتفاقية وفي غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية وكل أربع سنوات بعد ذلك أو كلما طلبت اللجنة ذلك وقد تشمل التقارير على العوامل والصعوبات التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية (٢٩)، ونظراً لعدم وجود آلية للشكوى تسمح للنساء أفراداً أو جماعات الأفراد بتقديمها بشكل مباشر إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وكذلك لا توجد فيها آلية تمكن اللجنة من تلقي أي شكاوى من النساء بشكل مباشر للتحقيق فيها من أجل ذلك وضع البروتوكول الاختياري تلقي أي شكاوى من النساء بشكل مباشر للتحقيق فيها من أجل ذلك وضع البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية في عام ٢٠٠٠ كآلية من الآليات القانونية لمعالجة ما تضمنته الاتفاقية من قصور ونقص في صلاحيات اللجنة في منع أي انتهاكات للحقوق والحريات الإنسانية للمرأة الواردة في الاتفاقية فوسع في صلاحيات اللجنة في مجال الرقابة والإشراف على الاتفاقية فاعتمدت إجراءين هما:

أ. الاجراء المعتمد لتلقى الرسائل (الشكاوي)

ب. الاجراء المعتمد للتحري عن المعلومات (التحقيق)(٤٠).

إنَّ هذين الإجراءين متاحان للدول الأطراف في الاتفاقية والبرتوكول معا^(١٤)، ولا يمكن استخدام البروتوكول إلا بعد استنفاذ جميع وسائل الإنصاف على المستوى الوطني^(٢١)، وبقبول البروتوكول تعترف

٣٤- هالة سعيد تبسى، المصدر السابق، ص١٦٤-١٦٤.

٣٥- منال محمود المشيّي، المصدر السابق، ص٩٩.

٣٦- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، ((القانون الدولي....))، الجزء الثاني، المصدر السابق، ص ١٣٥.

٣٧- أحمد جمعة، المصدر السابق، ص ٢٣٨.

٣٨- المصدر نفسه، ص ١٩٦- ١٩٨.

٣٩ - المادة (١٨) من اتفاقية سيداو.

[·] ٤ - اتفاقية القضاء على كافة أشكّال التمييز ضد المرأة قانون سيداو (cedaw) روية نقدية من منظور شرعي، المصدر السابق.

٤١ – هيفاء أبو غزالة، المصدر السابق، ص١٩.

٤٢ – هالة سعيد تبسى، المصدر السابق، ص١٦٥.

الدول الأطراف في الاتفاقية باخة صاص اللجنة وقد نظم البروتوكول الاختياري المادة (٤،٣،٢) الشروط الواجب توفرها بقبول الشكاوى الفردية من قبل اللجنة وإصدار القرار في موضوعها وكذلك نظمت المواد (٩،٨،٧،٦) الاجراءات التي تتبعها في التحقيق بتلك الشكاوى.(٢٠)

المبحث الثانى: الالتزامات الدولية والتحفظات بموجب اتفاقية سيداو

إن اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة شأنها شأن الاتفاقيات، إذ فرضت حزمة من الالتزامات الدولية التي تقع على كاهل الدول الأطراف فيها والتي تتعهد بالقيام بها، من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، وما يهمنا في هذه الدراسة الإجابة عن عدد من التساؤلات وهي: ما هي الالتزامات التي رتبتها الاتفاقية على الدول الأطراف فيها؟ وما هو موقف الدول العربية منها؟ هذا ما سنبحثه في هذا المبحث وسنقسمه على مطلبين وعلى المخطط المقسم على النحو الآتي:

المطلب الأول: تصنيف الالتزامات التي حددتما الاتفاقية.

المطلب الثاني: موقف الدول العربية من الاتفاقية.

المطلب الأول: تصنيف الالتزامات التي حددتها الاتفاقية

كفلت الاتفاقية حقوق المرأة والحريات الأساسية وحظرت التمييز ضدها فوضعت قواعد موضوعية عامة تحدد الأدوات اللازمة لمكافحة التمييز لغرض تحقيق المساواة الفعلية والقانونية بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، إذ نصت في موادها (٢-٦) على حزمة من الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدول الأطراف والتي تتعهد القيام بما من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة هذا ما سنبحثه في هذا المطلب وسنقسمه على فرعين وكما يلى:

الفرع الأول: التزامات الدول المتعلقة بالتدابير التشريعية.

الفرع الثاني: التزامات الدول المتعلقة بالسياسات والتدابير

الفرع الأول: التزامات الدول المتعلقة بالتدابير التشريعية

تلتزم الدول الأطراف بتطبيق سياسة تشريعية تعمل على القضاء على التمييز ضد المرأة إذ إن القانون الدولي لحقوق الإنسان وحقوق المرأة بصورة خاصة، والتي تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المسرأة لعام ١٩٧٩ من أهم مصادر هذا القانون، وقد أوجبت على الدول الأطراف بموجب المادة (٢) الالتزام بتطبيق سياسة شاملة تحدف إلى مساواة المرأة مع الرجل بالتمتع بكامل حقوقها والقضاء على النمييز ضد المرأة في مجالات الحياة (٤٤).

إذ تشكل المادة (٢) وبنودها السبعة جوهر الاتفاقية ويمكن أن يطلق عليها المنظومة (٤٠)، إن هذه المادة قد جاءت بأحكام تتعلق بحظر التمييز في الدساتير والقوانين الوطنية وفرضت التزامات على الدول

٤٣ - منتصر سعيد حمودة، المصدر السابق، ص٢٧٩ - ٢٨١.

٤٤- منتصر سعيد حموده، المصدر السابق، ص٢٧٠-٢٧١.

٥٤ - نهي القاطرجي، ((المرأة في منظومة...)) المصدر السابق، ص٢٠ - ٢٠.

الأطراف للقضاء على التمييز ضد المرأة، فضالا عن اتخاذ اجراءات مختلفة للقضاء عليه (٤٦) وتتمثل في ادماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير وفي التشريعات الوطنية(٤٧) وعليها ضمان المساواة الفعلية وعدم الاكتفاء بإحقاق المساواة في القوانين، فضلا عن الالتزام بتأمين السبل والوسائل وتحقيق النتائج من خلال جمع البيانات المناسبة والقيام بالرصد لمعرفة مدى فاعلية اجراءات الدولة وعلى الدول الأطراف اعادة صياغة السياسات والبرامج لضمان الإعمال الفعلية لحقوق المرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل (٤٨)، وعليها اتخاذ التدابير التشريعية وخاصة التدابير الجنائية لحظر التمييز ضد المرأة (٤٩) وعليها فرض الحماية القانونية لحقوق المرأة الواردة في الاتفاقية وضمان هذه الحماية من خلال اقرار ما للمرأة من الوصول الفعلى إلى المحاكم المختصة والوصول إلى سبل التظلم المحلية الفعالة للمطالبة بحقوقها والحصول على العدل والانصاف(٥٠)، وعليها أيضاً اتخاذ التدابير المناسبة لمنع التمييز ضد المرأة الصادر من أي مؤسسة أو منظمة أو فرد ومنع السلطات من ممارسة أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، والغاء كل القوانين والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة^(٥١)وقد تنعقد مسؤولية الدول إذا لم تة صرف بالجدية الواجبة لمنع انتهاكات حقوق المرأة أو لم تعاقب على جرائم العنف ضدها وفقا للقانون الدولي العام أو المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان (٥٢)، وتفرض التزامات بموجب هذه المادة توجب على جميع الأجهزة في الدول الأطراف، والمتمثلة بالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، إذ تتولى السلطة التشريعية بَسنَّ القوانين وتعديلها وإبطال القوانين التمييزية، أما السلطة التنفيذية فتتولى مهمة التخطيط، وإنشاء عدد من المؤسسات وتنسيق ورصد الاجراءات في الدولة كافة لضمان توافقها مع الاتفاقية، وتقوم بعملية الإصلاحات والتغيير، وتضع السياسات المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، وتكون مسؤولة عن القيام برفع التقارير إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، حسب الجدول الزمني المحدد لها، وتقوم بتمثيل الدولة في المساءلة، أما السلطة القضائية فإنما مسؤولة عن ضمان مدى وفاء الدولة بالتزامها بموجب الاتفاقية^(٥٣).

الفرع الثاني: التزامات الدول المتعلقة بالسياسات والتدابير

الزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ سياسات وتدابير داعمة ومساندة للعملية التشريعية وعلى جميع الأصعدة لتحقيق الفعالية اللازمة وكما يلي:

۶۱ - اتفاقية سيداو، متاح على الرابط الالكتروني http://www.rdflwomen.org. الأثنين ۲۰۱۷/۳/٦ الساعة ١٠:٣٠ الساعة ١٠:٣٠.

٤٧ – مدهش محمد أحمد عبدالله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث ٢٠٠٧، ص١٤٦.

٤٨ – هالة سعيد تبسي، المصدر السابق، ص٩٠.

٤٩- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، ط١، دار الثقافة،عِمان، ٢٠٠٧، ص٢٦٠.

٥٠- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، الكتاب الثالث، دار اَلثقافة، الاردن، ١٩٩٧، ص١٢٦.

٥١ - منتصر سعيد حموده، المصدر السابق، ص٢٧٠.

٥٢ - أحمد جمعة، المصدر السابق، ص٤٢٤.

٥٣- هالة سعيد تبسى، المصدر السابق، ص٩٥.



أولاً: التزام الدول باتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تقدم وتطور وضع المرأة

إن النهوض بالمرأة هو أحد الدعائم الأساسية لتنمية المجتمع وتحقيق تقدمه وارتقائه، وبهذا نصت المادة (٣) على أن ((تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وكل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل))(٥٤).

ومفاد نص هذه المادة يتجسد بضرورة قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بتعزيز المساواة وإعمال الحقوق من خلال اتخاذ التدابير المناسبة وتحيئة الظروف المناسبة من أجل ضمان تطور ونماء المرأة وتقدمها والنهوض بما وتمكنها من ممارسة الحقوق والاستفادة منها والتي نص عليها القانون، ويتم ذلك من خلال توفير برامج هادفة ترمي إلى تمكين المرأة من الوصول إلى جميع الفرص المتاحة لها بموجب القانون أو البرامج، والقيام بتنمية المرأة من خلال برامج خاصة لكي تتمكن من المطالبة بحقوقها، والقيام بإدراج مصالح المرأة ضمن خطة التنمية الوطنية، والقيام بجمع الإحصاءات المصنفة بحسب الجنس لمعرفة ورصد مدى التقدم الفعلي الذي أحرزته المرأة، واتخاذ التدابير المؤسساتية كإنشاء آليات مشتركة بين القطاعات للتخطيط والتنفيذ وكذلك الرصد، والقيام بالتوعية والتثقيف، لمؤسسات الدولة كافة بالتزامها بموجب الاتفاقية والحث على تطبيقها.

ثانياً: التزام الدول باتخاذ التدابير الخاصة المؤقتة للقضاء على التمييز ضد المرأة

أكدت الاتفاقية على الدول الأطراف بضرورة اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة من أجل القضاء على الشكال التمييز ضد المرأة في جميع الميادين والتدابير الخاصة المؤقتة هي: ((عبارة عن أحكام خاصة ترمي إلى تسريع احقاق مساواة المرأة تلزم أية سلطة عامة أو شخص أو منظمة أو مؤسسة، و هي قد تتخذ شكل ظروف تمكينة أو قواعد تفضيلية تصب في مصلحة المرأة، حتى ولو كان التمييز محظوراً أو توفرت الضمانات القانونية للمساواة من شأن هذه التدابير تيسر قدرة وصول المرأة إلى الفرص وتسريع عجلة إحقاق المساواة الفعلية))(٥٠).

وتجيز المادة (٤) للدول الأطراف من الاتفاقية اتخاذ تدابير خاصة من شأنها تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة وفي جميع ميادين الحياة المختلفة، حتى إن اتخذت بعض التدابير الخاصة التمييزية لصالح المرأة ومساواتها مع الرجل في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، وأن هذه التدابير يجب أن تتوقف عند تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، وأن هذه التدابير يجب أن تقدر بقدرها حتى لا تنقلب الأمور بالعكس فيصبح الرجل هو من يطالب بالمساواة مع المرأة. (٢٥)

٤ ٥ - (١) المادة (٣) من اتفاقية سيداو.

٥٥- هالة سعيد تبسي، المصدر السابق، ص١٠١.

٥٦ - منتصر سعيد حموده، المصدر السابق، ص٢٧٢-٢٧٣.

ثالثاً: ضرورة قيام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الخاصة لتغيير الانماط السلوكية للرجل والمرأة

أكدت ديباجة الاتفاقية على ((الأهمية الاجتماعية للأمومة))، وتنص على إن ((دور المرأة في الإنجاب ينبغي أن لا يكون أساساً للتمييز بل أن تنشئة الأطفال يتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل، وتنتهي الديباجة بالإقرار، إن إحداث التغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة بات أمراً مطلوباً لتحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة))(٥٠). تقدف الاتفاقية من خلال ديباجتها إلى القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة كافة، وذلك بتغيير الأدوار التقليدية للرجال والنساء، أو القضاء على الأدوار النمطية لها والقائمة على فكرة التحيز للذكر دون الأنثى، وبهذا تتحدد أدوار الجنسين على أساس نوع الجنس وفقا للموروثات الثقافية والاجتماعية والعرفية النمطية بالاعتقاد بأن المرأة في مرتبة أدني من الرجل. (٨٥)

وهذا ما أكدته المادة (٥) من الاتفاقية، وهو ضرورة تغيير سلوك كل من المرأة والرجل الاجتماعي والثقافي من أجل تحقيق المساواة الواقعية بينهما وتماثلهما في الوظائف كافة من غير أولويات وأن على الدول الأطراف محاربة العادات العرفية القائمة على النظرة الدونية للمرأة وخاصة في المجتمعات الريفية، ومحاربة التمييز ضد المرأة الذي لا غنى عنه من أجل تحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية بين الرجل والمرأة، وأن تحقيق المساواة القانونية غير كافٍ لأن العبرة ليست في إصدار القوانين والتشريعات فقط، وإنما بتطبيقها على أرض الواقع وفي جميع مؤسسات الدولة في داخل المجتمع أرض الواقع وفي جميع مؤسسات الدولة في داخل المجتمع أرض.

وإن أي إخفاق في تغيير العادات والممارسات التمييزية يشكل خرقاً لأحكام الاتفاقية (٢٠)، لذا يجدر بالدول تبني التدابير الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى إلغاء التفرقة بين الرجل والمرأة سواء كانت عامة أم خاصة (٢٠).

رابعاً: التزام الدول الأطراف بمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء

حرصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على صيانة حرية المرأة وكرامتها الإنسانية وشرفها وسمعتها، وقد نصت في المادة (٦) على أن ((تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة)(٦٢).

حظرت الاتفاقية جميع أشكال بيع وشراء النساء أو إجبارهن على ممارسة الزنا من أجل الحصول على المال والزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية من أجل محاربة الاتجار بالنساء (٦٣).

٥٧ - ديباجة اتفاقية سيداو.

٥٨- أحمد جمعة، المصدر السابق، ص٩٥-٩٦.

٥٩ - ريم صالح الزين، المصدر السابق، ص ١٤١.

٠٦٠ هالة سعيد تبسى، المصدر السابق، ٩٤.

٦١- ساسي سالم الحَّاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، ط٣، ٢٠٠٤، ص٧٧.

٦٢ - المادة (٦) من اتفاقية سيداو.

٦٣ - ريم صالح الزين، المصدر السابق، ص١٤٣.



يعد الاتجار بالمرأة لأغراض الإكراه على البغاء واستغلالها جنسياً من أكثر مظاهر العنف ضد المرأة والاكثر شيوعاً في الوقت الحاضر، مما يؤدي إلى خرق لعدد من الحقوق الأساسية كالحق في التحرر من الاستعباد والسخرة والعمل الجبري والحق في المعاملة الإنسانية الحاطة بالكرامة (١٤).

المطلب الثانى: موقف الدول العربية من الاتفاقية

إن ما يميز موقف الدول العربية في إبداء أغلبها التحفظات عند تصديقها أو انضمامها على اتفاقية سيداو شأنها شأن دول العالم الأخرى، فعند تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدول كان لا بد أن تأخذ بعين الاعتبار مدى التغيير الذي أحدثه الانضمام إليها على الوضع العام للمرأة، ومكانتها في هذه الدول.

الفرع الأول: التحفظ في اتفاقية سيداو

تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصك العالمي الذي يُعنى بضمان حقوق المرأة وكفالة تمتعها بحرياتها الأساسية وعلى قدم المساواة مع الرجل (٢٥٠)، وأن معظم الدول التي صادقت عليها أو انضمت اليها قد أبدت بعضها تحفظات على بعض موادها (٢٦٠).

وتميزت هذه الاتفاقية بأن عدد التحفظات التي أبدتما الدول الأطراف فيها أكثر مما أبدته على أية اتفاقية أخرى من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فبعضها كان بصيغ عامة ومبهمة وبعضها يتعلق بقضايا جوهرية (٢٧)، وكان معظمها يتعلق حصراً بالغرض الذي عقدت من أجله الاتفاقية وهو القضاء على التمييز ضد المرأة وحمايتها وكانت تستند هذه التحفظات إلى تبريرين، هما: أولاً في عدم توافق أحكام الاتفاقية مع القوانين الوطنية أما الثاني ففي تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية. (٢٨) وقد نظمت الاتفاقية بموجب المادة (٢٨) منها التحفظات إذ نصت على أنه ((١- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢- لا يجوز إبداء تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه اشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمين المتحدة الذي يقوم عندئذٍ بإبلاغ جميع الدول به، ويصبح هذا الاشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه))(٢٩).

ونصت الفقرتين (٣،٢) من المادة (٢٩) من الاتفاقية على قواعد تجيز التحفظ على أحكامها ومنها (٢- لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام اليها أنها لا تعد نفسها ملزمة بالفقرة (١) من هذه المادة ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة ازاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٦٤- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، ((القانون الدولي...))، الجزء الثاني، المصدر السابق، ص١٦-٥١٧.

٦٥- أحمد جمعة، المصدر السابق، ص١١٤.

⁷⁷⁻ منال جيلاوي، التحفظات العربية على سيداو، متاح على الرابط الالكتروني الأحد ٢٠١٧/٤/٢، الساعة ٣٠:٥ http://www.ar.ammannet.net

٦٧- منال محمود المشنى، المصدر السابق، ص٥٠١.

⁷۸- التحفظات على أتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقويض حماية المرأة من العنف في الشرق الاوسط وثمال افريقيا متاح على الرابط الالكترويي، الثلاثاء ٢٠١٧/٣/٧ الساعة ٨٨٤٠١٥، http://www.amnesty.org، همال افريقيا متاح على الرابط الالكترويي، الثلاثاء ٢٠١٧/٣/٧ الساعة ٦٠- المادة (٢٨) من اتفاقية سيداو.

٣- لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة أن تســحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة))(٢٠).

يتضح من خلال المادتين أعلاه أن الاتفاقية وضعت قواعد خاصة للتحفظ على أحكامها، وأن التحفظ كأصل عام جائز، ويلتقي الأمين العام للأمم المتحدة هذه التحفظات ثم يقوم بتعميمها إلى الدول الأطراف فيها كافة، وأجازت الاتفاقية سحب هذه التحفظات بأي وقت شاءت وذلك بتوجيه إشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ كافة الدول الأطراف فيها ويصبح نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه، وقد حددت الاتفاقية وقت التحفظ وهو عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام اليها، أي إن التحفظ يكون مرتبطاً بهذا الوقت دون أن يستمر بعد ذلك. وإن الاتفاقية حظرت في مادتما(٢٨) الفقرة(٢) والتي نصت على أن ((لا يجوز إبداء تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها)) (١٧).

الفرع الثاني: التحفظات التي أبدها بعض الدول العربية

إنَّ الدولة ت صبح طرفا في الاتفاقية عندما تقوم بالت صديق عليها أو الانضمام اليها، وبموجب ذلك يترتب عليها التزام قانوني باتخاذ التدابير اللازمة كافة للقضاء على التمييز ضد المرأة.

فالمادة (٢٥) من الاتفاقية تقضي بأن ((باب التوقيع مفتوح لجميع الدول، وبأنها تخضع للتصديق، فضلاً عن أن باب الانضمام، مفتوح لجميع الدول)) (٧٢).

أولاً: الدول العربية الأطراف في الاتفاقية

إن معظم الدول العربية صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو انضمت اليها مثل غيرها من دول العالم مع تقديم تحفظات على بعض المواد الواردة في الاتفاقية وقد بلغ عدد الدول العربية الأطراف فيها (٢٠) دولة فقط من بين (٢٢) دولة من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أو الانضمام اليها فبعضها وقع على الاتفاقية أو الانضمام اليها فبعضها وقع على الاتفاقية في وقت مبكر والبعض الآخر في وقت متأخر فيما بقيت دول أخرى لم تصادق على الاتفاقية لحد الآن، وحسب الترتيب الزمني التالى:

م صر ۱۹۸۱، اليمن ۱۹۸۶، تونس ۱۹۸۵، العراق ۱۹۸۲، ليبيا ۱۹۸۹، الأردن ۱۹۹۲، المغرب ۱۹۸۳، الكويت ۱۹۹۲، جررالقمر ۱۹۹۵، الجزائر ۱۹۹۷، لبنان ۱۹۹۷، جيبوتي ۱۹۹۹، المغرب ۱۹۹۳، الكويت ۱۹۹۲، جزرالقمر ۱۹۹۵، الجزائر ۲۰۰۳، الأمارات ۲۰۰۶، عمان ۲۰۰۳، قط و ۲۰۰۹، فلسطين ۲۰۰۲، المسلمن ۲۰۰۶، فلسطين ۲۰۱۶،

٧٠ وسيم حسام الدين أحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١،
 ص٩٩-٩٨.

٧١- الفقرة (٢) من المادة (٢٨) من اتفاقية سيداو.

٧٢- هيفاء أبو غزالة، المصدر السابق، ص٢٤.

٧٣- هيفاء أبو غزالة، المصدر السابق، ص٨.

٧٤- المصدر نفسه، ص٣٦-٣٧، سامية بوربه، المصدر السابق، ص٢٦.

ظهر مما سبق أن م صر هي أول دولة عربية صادقت على الاتفاقية ثم تلتها بقية الدول العربية ($^{\circ}$)، وكانت فلسطين آخر دولة انضمت إلى ركب الدول الأطراف دون إبداء أي تحفظ ($^{\circ}$)، أما الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية لحد الأن هما السودان والصومال ($^{\circ}$).

ثانياً: المواد التي تحفظت عليها الدول العربية

أبدت الدول العربية الأطراف في الاتفاقية تحفظات عدة على بعض مواد الاتفاقية مستندة في ذلك على تعارض أحكام الاتفاقية مع القوانين الوطنية من ناحية، وتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية من ناحية أخرى (٢٨). غير أن هذه الدول لا تعارض مبادئ الاتفاقية إلا إنما غير راغبة في الالتزام بتغيير بعض المواد من قوانينها الوطنية، ومعظم الدول العربية تحفظت على مواد جوهرية وأساسية في الاتفاقية (٢٩)، وقد الحصرت التحفظات في المواد الست الاتية:

المادة رقم (٢) حول حظر التمييز في الدساتير والقوانين الوطنية، وتحفظت على هذه المادة أو بعض فقراتها الدول العربية التالية: (مصر، العراق، ليبيا، المغرب، الجزائر، البحرين، سوريا، الأمارات، قطر)، وإن التحفظ على هذه المادة أمر بالغ الحساسية لأنه ينافي جوهر الاتفاقية وغرضها الأساسي.

المادة رقم (٧) حول الحياة السياسية والعامة، تحفظت على هذه المادة الكويت فقط.

المادة رقم (٩) حول الجنسية، وتحفظت على هذه المادة أو بعض فقراتها الدول العربية التالية (مصر، تونس، العراق، الاردن، المغرب، الكويت، الجزائر، لبنان، السعودية، البحرين، سوريا، الأمارات، عمان، قطر).

المادة رقم (١٥) حول المساواة أمام القانون، والشؤون المدنية، وحرية اختيار السكن وتحفظت على هذه المادة أو على بعض فقراتها الدول العربية التالية (تونس، الاردن، المغرب، الجزائر، البحرين، سوريا، الأمارات، عمان، قطر).

المادة رقم (١٦) تتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية، وتحفظت على هذه المادة أو على بعض فقراتما الدول العربية التالية (مصر، تونس، العراق، ليبيا، الاردن، المغرب، الكويت، الجزائر، لبنان، البحرين، سوريا).

المادة (٢٩) تتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف، وتحفظت على هذه المادة أو على بعض فقراتها الدول العربية التالية (مصر، اليمن، تونس، العراق، الكويت، الجزائر، لبنان، السعودية، البحرين، سوريا، الأمارات، عمان)(١٠٠٠).

تحفظت كل من السعودية وعمان بشكل عام على جميع مواد الاتفاقية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، أما موريتانيا فقد تحفظت بشكل عام على جميع المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة

٧٦- سامية بوربه، المصدر السابق، ص٢٦.

٧٥- المصدر نفسة، ص٨.

٧٧- منال جيلاوي، التحفظات العربية على سيداو، المصدر السابق.

٧٨ - منال محمود المشنى، المصدر السابق، ص٥٦ - ٣٠

٧٩- ينظر نصوص المواد (٢، ٧، ٩، ٥١، ٢١، ٢٩) من اتفاقية سيداو.

٨٠- ينظر: هيفاء أبو غزالة، المصدر السابق، ص٣٨-٣٩؛ ينظر أيضاً: منال محمود المشني، مصدر سابق، ص٣٠٦-٣١٠.

الإسلامية والقوانين الوطنية. (١٨) وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٩٦، في المادة (٢٢) على سحب التحفظات الواردة على الاتفاقيات الدولية (٨٦). كما نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة الفقرة (٣) من المادة (٢٨) على جواز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه اشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف وي صبح الاشعار ساريً المفعول من تاريخ تلقيه (٨٣).

قامت بعض الدول العربية بسحب بعض تحفظاتها التي كانت قد أبدتها سابقا على الاتفاقية إذ عملت تونس على سحب تحفظاتها على الاتفاقية ((بموجب القانون ١٠٣ لعام ٢٠١١ بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/ اكتوبر ٢٠١١ و بلغت الأمين العام و بذلك طبقا للإجراءات الجاري العمل بما غير إنحا ابقت على الاعلان العام))(١٤٠).

أما المغرب فقد سحبت تحفظه المتعلق بالمادتين (٢/٩) و (٢/١) واستبدل التحفظ على المادة (٢/٢) بإعلان تفسيري، (٥٥) أما الاردن فقد سحب مؤخراً تحفظه المتعلق بالمادة (١٥) التي تنص على: ((منح الرجل و المرأة الحقوق نفسها في ما يتعلق بحركة الاشخاص و حرية اختيار محل سكناهم و اقامتهم))، أما الجزائر فقد قامت بسحب التحفظ عن المواد (٢/٩)، (٢/١٦)، (٩/١/١)، أما العراق فقد سحب تحفظه على المادة (٩) الفقرة (٢)(٢٠١).

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي عرضت لموضوع (حماية حقوق المرأة في اتفاقية سيداو والبروتوكول الملحق يحا).

وبعد البحث والتحليل القانوني لأحكام الاتفاقية يمكن أن تخرج الدراسة ببعض الاستنتاجات والتوصيات نوردها بالشكل الاتي:

أولاً: الاستنتاجات

- 1- تحسد الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة التي تعرف باسم (سيداو) وبروتوكولها الشرعة الدولية لحقوق المرأة، وهي أهم الاتفاقيات الدولية المتخصصة إذ جاءت عامة وشاملة لجميع الحقوق في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كافة وتعد من أكثر الاتفاقيات عضويةً مقارنة بغيرها إذ انظمت إليها معظم دول العالم تقريبا.
- ٢- أسهم البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية في تعزيز آليات الحماية إذ أضاف اجراءين وسع بمما صلاحيات اللجنة، وهما: تلقي الشكاوى الفردية من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد بشأن

۸۱ ـ ينظر: هيفاء بو غزالة، المصدر السابق، ص٠٤ ـ ٤١؛ ينظر أيضاً: الرابط الالكتروني http://www.ir faasawtak.com/ ۸۲ ـ المادة (۲۲) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩.

٨٣– الفقرة (٣) من المادة (٢٨) من اتفاقية سيداو.

٨٤ - سامية بوروبة، المصدر السابق، ص ٢٥.

٨٥- المصدر نفسه، ص٥٥-٢٦.

٨٦ - عبد العال الديربي، الرقابة الدولية على انفاذ أحكام القانون الدولي دراسة مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢٠٥.

انتهاكات حقوق المرأة الواردة في الاتفاقية، من جانب دولة طرف فيها، وهذا يعد بحد ذاته تطوراً مهماً في وصول المرأة إلى العدالة على المستوى الدولي، كذلك تتيح للجنة من تلقاء نفسها أن تحقق في الانتهاكات الجسيمة أو المنظمة للحقوق والحريات المتضمنة في الاتفاقية.

- ٣- سمحت الاتفاقية بإبداء التحفظات وفقا للمادة (٢٨) الفقرة (٢) منها على أن لا تكون منافية لموضوع الاتفاقية وغرضها الأساس وقد أبدت العديد من الدول تحفظات على الاتفاقية أكثر مما أبدته اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى فبعض التحفظات تحدد الالتزامات بصيغ عامة ومبهمة والبعض الآخر يمس قضايا جوهرية في تحقيق المساواة، وبعض التحفظات منافية لموضوع الاتفاقية وغرضها إذ كانت الدول العربية من أكثر الدول المتحفظة على كل مواد الاتفاقية أو بعضها مستندة في ذلك إلى ذريعتين هما تعارضها مع القوانين الوطنية وأحكام الشريعة الاسلامية.
- ٤- أخذت الاتفاقية بمفهوم التمييز الايجابي وذلك بإعطاء معاملة تفضيلية للمرأة بشكل تدابير خاصة مؤقتة وتلغى هذه التدابير عندما تح صل المساواة في المركز، ودعت إلى تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بمدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الاخرى، القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة وتعد الأمومة وظيفة اجتماعية وتمدف إلى التركيز على تغيير القوانين التي تعنى بالمرأة وإعادة النظر في توزيع الأدوار بين الجنسين وتحديدها للحقوق والواجبات.

ثانياً: التوصيات

١ - ضرورة قيام الدول الأطراف بالتوفيق بين أحكام الاتفاقية والتشريعات الوطنية وتعديلها بما يلائم كفالة المرأة لحقوقها، في الميادين جميعها للقضاء على التمييز والعنف البغيض ضادها في الحياة العامة والخاصة، واتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها ومعاقبة المجرمين أياكانت مراكزهم وحصاناتهم.

٢-على الدول الأطراف الاستفادة قدر الامكان من الايجابيات التي دعت إليها اتفاقية القضاء على
 التمييز ضد المرأة والعمل على توظيفها بما يخدم مصلحة المرأة فيها.

٣- ضرورة حث الدول على إزالة العقبات القانونية والتقليدية التي تعيق مشاركة المرأة في الميادين جميعها.

المصادر

أولاً: الكتب

- ١- أحمد جمعة، لقضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، مؤسسة الوارق، عمان، ٢٠١٤.
- ٢- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، ط٣، ٢٠٠٤.
 - ٣- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧.
- ٤- عبد العال الديري، الرقابة الدولية على انفاذ أحكام القانون الدولي دراســـة مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.

- ٥- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، الكتاب الثالث، دار الثقافة، الاردن، ١٩٩٧.
 - ٦- على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣.
- ٧- علياء عبود سالم، اتفاقية سيداو وملاءمتها للتشريعات العراقية، ط١، وزارة الثقافة العراقية، بغداد،
 - ٨- ليا ليفين، حقوق الإنسان، أسئلة وأجوبة، منشورات اليونسكو، ٢٠٠٩.
- 9- ماجدة على ملا صادق، حقوق المرأة العاملة في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، منشأة، المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٣.
- ١- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ط١، ج٢، دار الثقافة، ٢٠٠٩.
- ١١ مدهش محمد أحمد عبدالله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث ٢٠٠٧.
- منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة، دار الثقافة، ط١، ٢٠١١.
- ۱۳ منتصر سعيد حموده، الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ط١،
 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- ١٤ في القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية اسلامية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ٢٠٠٦.
- ١٥ هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية،
 بيروت، ط٢، ٢٠١١.
- ۱٦ هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١١.
- التمييز ضد المرأة العربية، وأسرات كمية ونوعية لاتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) منظمة المرأة العربية، دار نوبار، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩.
- الحقوقية، بيروت، ١١٨.
 الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ط١، منشورات الحلبي
- ١٩ يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٣.

ثانياً: البحوث والدراسات

1- سامية بوربة، الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية للحقوق الإنسانية للمرأة (الأردن، تونس، العراق، فلسطين، المغرب، لبنان، الجزائر) الجزائر، ٢٠١٦، ص٢٦.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

1- منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠١.

رابعاً: الصكوك والوثائق الدولية

- ١- ميثاق الأمم المتحدة لعام١٩٤٥.
- ٢- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧.
- ٣- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩.
- ٤- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.
- ٥- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ٢٠٠٠.
- ٦- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي،، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية
 لحقوق الإنسان، نيويورك، ٢٠٠٨.
- ٧- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، حقوق المرأة من حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، نيويورك، جنيف، ٢٠١٤.

خامساً: الروابط الالكترونية

- ۱- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو (cedaw) رؤية نقدية من منظور شرعي، متاح على الرابط الالكتروني http://www.iicwc.org الاثنين ٢٠١٧/٢/٦ الساعة ٣٠٠٠٠٠.
- ٢- البروتوكول الاختياري على الرابط الالكتروني http://www.unicef.org/الاثنين ٢٠١٧/٤/١٠ الساعة .pm ٨:٣٠
- ٣- التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقويض حماية المرأة من العنف في الشرق الاوسط وشمال افريقيا متاح على الرابط الالكتروني، الثلاثاء ٢٠١٧/٣/٧ الساعة ٨ΔΜ٨:١٥ المبروني، الثلاثاء ١٠١٧/٣/٧.
- ٤- دينا أبو الحسن، لماذا سيداو، الرابط الالكتروني: .http:// www. abwab.eu. الاحد ٢٠١٧/٥/٢٥ الاحد ٢٠١٧/٥/٢٥ الساعة .pm٩:٣٠
 - ه- الرابط الالكتروني http://www.ir faasawtak.com.
- 7- في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، متاح على الرابط الالكتروني-http://elearn univ ouargia.dz الثلاثاء ٢٠١٧/٢/٧، الساعة .m.،٠:٣٠